

Distr.: Limited
15 February 2012
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراء المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

إضافة

تواصل هذه الإضافة طرح المقترح المتعلق بنص الدليل المزمع إرفاقه بالفصل الثامن
(إجراءات الاعتراض) من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

الجزء الثاني- التعليق على كل مادة على حدة

الفصل الثامن - إجراءات الاعتراض

باء- الأحكام المتعلقة بالاعتراض والاستئناف

المادة ٦٤- الحق في الاعتراض والاستئناف

١- الغرض من المادة ٦٤ هو إنشاء الحق الأساسي في الاعتراض على تدبير أو على قرار تتخذه الجهة المشتريّة في إطار إجراءات الاشتراء المعنيّة، والحق في استئناف قرار يخص عملية الاعتراض. وترمي تلك المتطلبات إلى الوفاء بأحكام اتفاقية مكافحة الفساد التي تقضي هي نفسها بمثل هذا النظام الثنائي المستوى [**وصلة تشعبيّة**].

٢- وتنص الفقرة ١ على أنّ حق الاعتراض يستند إلى ادعاء الموردّ أو المقاول بأنه قد تعرض لخسارة أو ضرر بسبب عدم امتثال الجهة المشتريّة لأحكام قانون الاشتراء. وهذا الحق مكفول للموردين والمقاولين وحدهم (يشمل هذا المصطلح الموردّين أو المقاولين المحتملين حسبما جاء شرحه في التعليقات على المادة ٢ [**وصلة تشعبيّة**] كالموردّين والمقاولين الذين استُبعدوا في عملية التأهيل الأولي) دون أفراد عامة الجمهور. كما لا يشمل حقّ الاعتراض الذي يكفله القانون النموذجي المقاولين من الباطن. والقصد من هذا التقييد كفالة ارتباط طلبات الاعتراض المقدمة بالقرارات أو الأفعال التي تصدر عن الجهة المشتريّة في عملية اشتراء معينة، وتجنّب التعطيل المفرط لعملية الاشتراء بسبب اعتراضات تستند إلى مسائل لها علاقة بالسياسات أو بأمور نظرية أو إلى خروقات ظنية، وأيضاً من أجل بيان أنّ آلية الاعتراض ليست الآلية الرقابية الوحيدة المتاحة.

٣- ثم إنّ هذه المادة لا تتناول قدرة الموردّ أو المقاول على تقديم اعتراض؛ كما لا تتناول المتطلبات التي يجب على الموردّ أو المقاول أن يستوفيها بموجب القانون الوطني حتى يكون قادراً على المضي في إجراءات الاعتراض أو الحصول على انتصاف. فهذه الأمور وغيرها، مثل مدى جواز أن يكون لأجهزة الدولة الحقّ في متابعة طلبات الاعتراض، متروكة لكي تُحلّ وفقاً للقواعد القانونية ذات الصلة في الدولة المشترعة.

٤ - وتتيح الفقرة ٢ تقديم طلبات الاعتراض، بموجب المادتين ٦٦ و ٦٧ [**] واصلتان تشعبيتان**]، إلى الجهة المشتريّة وإلى هيئة مستقلة على التوالي؛ وكذلك إلى المحكمة. والدولة المشترعة ملزمة بأن تدرج اسمي الهيئة المستقلة والمحكمة عند إدخالها هذا الحكم في قانونها الوطني. وينبغي أن تناقش طبيعة الهيئة المستقلة في اللوائح أو القواعد والإرشادات الداعمة للجهات المشتريّة؛ ويمكن أن يستند هذا الأمر إلى المسائل التي نوقشت في الفقرات ** من التعليقات التي وردت في مقدمة هذا الفصل. ويجرى الاعتراض المقدم إلى المحكمة، الذي كثيراً ما يسمى مراجعة قضائية، بموجب السلطة ذات الصلة وإجراءات المحكمة؛ مما يعني أنّ هذه الإجراءات هي أمور يختص بها القانون الإداري العام في الدولة المعنية. كما ينبغي أن تتضمن تلك الإرشادات إشارات ملائمة إلى مكان تلك الإجراءات. وكما لوحظ في الفقرات ** من التعليقات الواردة في مقدمة هذا الفصل يهاب بالدول المشترعة أن تكفل للمحاكم المختصة بالنظر في الطلبات المتعلقة بالاشتراء القدرة على ممارسة جميع صلاحيات الهيئة المستقلة المذكورة في المادة ٦٧ (والتي نوقشت في التعليقات على تلك المادة) [**] وصلة تشعبيّة**].

٥ - وتجزئ الفقرة ٣ استئناف القرارات المتخذة بشأن إجراءات الاعتراض. بموجب المادتين ٦٦ و ٦٧ [**] واصلتان تشعبيتان**] لكن على أن يتم ذلك أمام المحكمة وبناءً على إجراءات المحكمة المعنية. وقد وضع هذا الحكم بين معقوفتين لأنه قد لا يكون ضرورياً إذا كانت هذه السلطة منصوصاً عليها فعلاً في قانون آخر. وقد ترغب الدول المشترعة في إدراج إشارة خاصة إلى السلطة الملائمة عند إدخالها هذا الحكم في قانونها الوطني؛ وفي دعمها بإرشادات تكفل أن يكون جميع المشاركين في إجراءات الاشتراء على علم تام بهذه الآلية. فإذا كانت تلك السلطة موجودة في مكان آخر كان على وكالة الاشتراء العمومي أو على هيئة ماثلة لها أن تكفل لجميع مستخدمي نظام الاشتراء ما يرشدهم إلى مكان تلك السلطة.

٦ - ويجوز للدولة المشترعة أن تضيف أحكاماً في القانون أو في اللوائح تعالج تتابع الطلبات، إذا استصوبت ذلك، وأن تسمح لهيئة مستقلة أو محكمة بأن تنظر في دعوى استئناف على طلب مراجعة؛ ويمكن أن يُتبع طلب إعادة النظر بطلب مراجعة أو طلب مراجعة قضائية، وفقاً للاشتراء المحلي للقانون النموذجي.^(١)

(١) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هذه الفقرة، التي أدرجت بناءً على تعليمات اللجنة، تعبر تعبيراً دقيقاً عن أحكام المادة ٦٤ ذاتها.

٧- كما لوحظ في التعليقات الواردة في مقدمة هذا الفصل [**وصلة تشعُّبية**] ينبغي للدول المشترعة أن تكفل أن تكون أحكام المادة ٦٤ متنسقة مع هيكلها القانوني والإداري، وأن تستكمل هذا الإطار بإرشادات تفصيلية بشأن إعمال تلك الأحكام.

المادة ٦٥- مفعول الاعتراض

٨- الغرض من المادة ٦٥ هو منع بدء نفاذ عقد اشتراء أو اتفاق إطاري ما لم يُبَيَّن في طلب الاعتراض أو الاستئناف. وهذا يكفل عدم إبطال الاعتراض أو الاستئناف بجعل إرساء العقد أمراً واقعاً. وقد صيغت عبارة "لا تتخذ [الجهة المشترية] أي خطوة من شأنها أن تؤدي إلى بدء نفاذ [عقد اشتراء]" صياغة فضفاضة تجنباً للإيحاء بأن هذا الأمر يقتصر على مجرد توقيع العقد أو إرسال إشعار بإرساء العقد. بموجب المادة ٢٢ [**وصلة تشعُّبية**].

٩- أي أنه يُحظر على الجهة المشترية أن تتخذ أي خطوات تُدخل عقدَ اشتراء (أو اتفاقاً إطاريّاً) حيز النفاذ عند تلقيها طلباً بإعادة النظر أو إشعارها بتقديم طلب اعتراض أو استئناف من جانب الهيئة المستقلة أو المحكمة. والحظر المنصوص عليه في هذه المادة، الذي ينشأ عند تلقي الإشعار في غضون مهلات زمنية محددة، يستمر لفترة قصيرة بعد البت في طلب الاعتراض أو الاستئناف وإشعار المشاركين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام أي طرف غير راضٍ عن مثل هذا القرار لاستئنافه أمام الهيئة الأعلى. وعلى الدول المشترعة أن تحدد تلك الفترة بناءً على الأوضاع المحلية؛ فالقانون النموذجي لا يتضمن أي فترة دنيا أو قصوى. ولعل الدول المشترعة ترغب في هذا الصدد في أن تكون تلك الفترة من القصر بالقدر الذي تميزه نظمها تجنباً للإفراط في تعطيل عملية الاشتراء؛ وينبغي لوكالة الاشتراء العمومي أو هيئة مماثلة لها أن تكفل أن تكون تلك الفترة وغيرها من المهلات الزمنية ذات الصلة، التي تحدّد بالرجوع إلى مهلات تقديم الطلبات وفترة التوقف المشار إليها في المادة ٢٢ [**وصلة تشعُّبية**]، معلومة ومفهومة على نحو واضح.

١٠- ولا تشمل عبارة "[جميع] المشاركين [الآخرين] في إجراءات الاعتراض"، المشار إليها في الفقرة ٢، سوى الجهة المشترية والمورّد أو المقاول الذي يقدم (والمورّدين أو المقاولين الذين يقدمون) الاعتراض (وهيئة مختصة بالموافقة، عند الاقتضاء) حسبما هو مشروح على نحو أوفى في التعليقات على المادة ٦٨ أدناه [**وصلة تشعُّبية**]. وهؤلاء هم بوجه عام مجموعة أصغر من المشاركين في إجراءات الاشتراء إلا أن الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ قد يفضي إلى سعي عدد أكبر من المورّدين أو المقاولين إلى الانضمام إلى الإجراءات بموجب الحق الذي تكفله المادة ٦٨ [**وصلة تشعُّبية**] أو إلى تقديمهم اعتراضاً خاصاً بهم عند تكبدهم خسارة أو أضراراً

ناجحة عن الأوضاع ذاتها. وقد تتضمن مشاركتهم طلب رفع تعليق طُبِّقَ وخطواتٍ أخرى قد يكون منصوباً عليها في اللوائح أو القواعد الإجرائية المنطبقة. ويرجع السبب في النص على إمكانية توسيع نطاق المشاركة في إجراءات الاعتراض إلى أن من مصلحة الجهة المشتريّة تلقي الشكاوى والمعلومات في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تضع الدولة المشترعة قواعد وإجراءات تدعم هذا النهج حتى تكفل إمكانية مواصلة الإجراءات بوتيرة ملائمة وإمكانية مشاركة الموردّين أو المقاولين على نحو فعال؛ كما قد ترغب الدولة المشترعة في استخدام تسميات ملائمة تتيح استبانة شتى المشاركين على نحو أدق.

١١ - وهذا الحظر المنصوص عليه ليس مطلقاً: فقد توجد اعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة تبيّن أنّ الإجراء الأفضل هو السماح بالسير قدماً في إجراءات الاشتراء وبنفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، حتى وإن لم يُبتّ بعد في مسألة الاعتراض. ولذا يجوز أن تصدر هيئة مستقلة أمراً بالمضي قدماً في الإجراءات وإبرام العقد أو الاتفاق الإطاري. وتمنح الفقرة ٣ (ب) الدول المشترعة خيار النص على جواز اتخاذ الهيئة المستقلة قراراً في هذه المسألة دون تلقيها طلباً من الجهة المشتريّة. وقد يصلح هذا الخيار في النظم التي تعمل على أساس تحقيقي لا على أساس اختصاصي، ولكنه قد لا يصلح تماماً لدول أخرى. ولعلّ الدول تؤدّ أيضاً، عند صياغة قواعد الإجرائية والإرشادات الخاصة بعمل الهيئة المستقلة، أن تكفل وجود قواعد وإجراءات واضحة بشأن العناصر والأدلة الإثباتية التي يتعين على الجهة المشتريّة سوقها بشأن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة عند تقديمها ذلك الطلب، وكيفية تقديم طلبات السماح بمواصلة عملية الاشتراء (مما في ذلك ما إذا كان ينبغي تقديم الطلب من جانب الجهة المشتريّة وحدها أم من جانب عدة أطراف).

١٢ - وينبغي الموازنة بين الحاجة إلى سرعة تسوية منازعات الاشتراء وفعالية آلية الاعتراض من جهة، ومراعاة اعتبارات المصلحة العامة العاجلة من جهة أخرى. وتعد هذه المسألة هامة على الخصوص في الولايات القضائية التي لا تتيح فيها نظم المحاكم القائمة في الدولة المشترعة انتصافاً بأمر زجري أو انتصافاً مؤقتاً أو إجراءات معجّلة. وقد صيغت الفقرة ٣ (ب) على نحو يكفل إمكانية الاعتراض على أيّ قرار يسمح بالسير قدماً في إبرام عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري في ظل تلك الأوضاع (من خلال تطبيق الحقوق العامة الممنوحة بموجب المادة ٦٤) [**وصلة تشعّبية**]. وفي المقابل ينبغي إفساح الفرصة أمام الجهة المشتريّة أيضاً لتقديم طلب إلى المحكمة المختصة تلتزم فيه تمكينها من السير قدماً في إبرام عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري على أساس اعتبارات المصلحة العامة العاجلة في الحالات التي تقرر فيها الهيئة المستقلة عدم السماح ببدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري.

١٣ - وتتضمن الفقرة ٣ (ب) اشتراطاً هاماً في هذا الشأن، وهو كفالة توجيه إشعار فوري بالقرار الذي اتخذته الهيئة المستقلة إلى جميع المشاركين المعنيين، بمن فيهم الجهة المشتريّة. وتقضي تلك الأحكام بالإفصاح عن القرار وعن دواعي اتخاذه، وهو أمر أساسي لإتاحة المجال أمام أي إجراء لاحق (كاستئناف القرار المعني مثلاً). ونظراً لطبيعة الطلب الذي يُقدّم بمقتضى الفقرة ٣، قد تقتضي الضرورة حماية معلومات سرية تنص المادة [٦٨] على تقييد إفشائها أمام الجمهور. ولكن ذلك لا يعفي الهيئة المستقلة من واجب إبلاغ جميع الجهات المعنية (المنصوص عليها في تلك الأحكام) بقرارها وبالأَسباب الداعية إلى اتخاذه؛ وتُسْتثنى من ذلك أي معلومات سرية بالقدر الذي يقتضيه القانون وبالطريقة التي يفرضها.

المادة ٦٦ - تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشتريّة

١٤ - تنص المادة ٦٦ على أنه يجوز لأي مورّد أو مقاليرغب في الاعتراض على قرار أو تدبير اتخذته الجهة المشتريّة أن يبادر أولاً بتقديم طلب إليها بشأن إعادة النظر في ذلك القرار أو التدبير. وبعد هذا الطلب اختيارياً إذ تتباين فعاليته حسب طبيعة الاعتراض المقدم ومدى استعداد الجهة المشتريّة لإعادة النظر في الخطوات التي قامت بها في عملية الاشتراء. وينبغي مقارنة الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة مع الإجراءات الاستيضاحية على النحو المبين في الباب ** من التعليقات الواردة في مقدمة هذا الفصل [**وصلة تشعّبية**]. وقد ترى الدول المشترعة أن من المستصوب التشجيع على تسوية المنازعات في مرحلة مبكرة وذلك من خلال التشجيع على استخدام آلية الاعتراض الاختيارية المنصوص عليها في هذه المادة، إذ إن ذلك قد يعزز أيضاً الكفاءة وإقامة علاقات طويلة الأجل بين الجهة المشتريّة والموردين أو المقاولين.

١٥ - إلا أن طلب إعادة النظر هو إجراء رسمي، وبالتالي فإن من المهم أن يكون نطاق الطلب محدداً تحديداً واضحاً منذ البداية شأنه في ذلك شأن المسائل التي يثيرها (لكفالة النظر فيها بفعالية من ناحية ولاجتناب إثارة مسائل أخرى أثناء تنفيذ الإجراءات من ناحية أخرى). ولذلك يجب أن يكون الطلب كتابياً. ولا يورد القانون النموذجي قواعد بشأن الأدلة الإثباتية: فبوسع صاحب الطلب تقديم أفضل ما عنده لكي يثبت أن إعادة النظر أو اتخاذ إجراء تصحيحي هو الإجراء المناسب، ولكن كيفية تقديم ذلك تتباين من حالة إلى أخرى. وينبغي للوائح والقواعد الإجرائية، وفقاً لما ورد أعلاه، أن تتناول عملية جمع الأدلة عند الاقتضاء. والنهج العام الذي يتيح تقديم بيان بالطلب على أن يتم تقديم الأدلة الإثباتية في وقت لاحق قد يتنافى مع الغرض من اشتراط اتخاذ الجهة المشتريّة إجراءً فورياً بشأن

الطلب (منصوصاً عليه في الفقرة ٣)؛ ومن ثم ينبغي للقواعد واللوائح الداعمة أن تشجع على تقديم جميع الأدلة المتوفرة في مرحلة مبكرة.

١٦- أمّا الغرض من تحديد فترتين زمنيّتين في الفقرة ٢ فهو بوجه عام كفالة تقديم شكاوى التظلم على الفور اجتناباً لأي تأخير أو تعطيل لإجراءات الاشتراء لا داعي لهما، واجتناباً لإلغاء تدابير أو قرارات في مرحلة لاحقة. وعموماً تتناول هذه المادة نوعين من الاعتراضات: النوع الأول هو الاعتراضات على شروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي؛ وهي اعتراضات يجب تقديمها، للأسباب التي ذكرت للتو، في موعد يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض. وفي هذا السياق تشمل عبارة "شروط الالتماس" جميع المسائل الناشئة عن إجراءات الاشتراء قبل انقضاء الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض (بما فيها المسائل الناشئة عن التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي المذكورة على نحو منفصل في الفقرة الفرعية)؛ ومنها مثلاً مسألة اختيار طريقة الاشتراء أو طريقة الالتماس، حيث تناح المفاضلة بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر، ومسألة الحدود المفروضة على المشاركة في إجراءات الاشتراء وفقاً للمادة ٨. وبهذا فهي تستثني المسائل الناشئة عن فحص العروض المقدّمة وتقييمها. وتتضمن شروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي مضامين أيّ إضافات تصدر بموجب المادة ١٥ [**وصلة تشعّبية**]. وقد صيغت عبارة "في موعد يسبق" الموعد النهائي لتقديم العروض بطريقة فضفاضة بحيث يتسنى للدول المشترعة أن تدرج في اللوائح المطبقة موعداً نهائياً لتقديم الاعتراض يكون محدداً ويسبق الموعد النهائي لتقديم العروض بفترة قصيرة (وقد يحتاج ذلك تحديد فترات مختلفة تناسب مع اختلاف طرائق الاشتراء؛ وعادة ما تكون الفترة المناسبة للمناقصات الإلكترونية أقصر من الفترة المناسبة لطرائق الاشتراء المقترن بحوار أو تفاوض). والسبب في اتباع هذا النهج هو احتمال وجود ضرورة لمنع تقديم اعتراضات مُعطّلة (وربما مشاكسة) جداً قبيل انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض مباشرة. كما يجوز أن تضع الدول المشترعة مواعيد نهائية تستند إلى علمها بأن إجراءات الاشتراء تستغرق وقتاً طويلاً جداً (وذلك ضمن الاشتراط العام الذي يقضي بتقديم طلبات الاعتراض قبل الموعد النهائي لتقديم العروض)، حتى تكفل تقديم طلبات الاعتراض على شروط الالتماس في أقرب وقت ممكن عملياً.

١٧- أمّا النوع الثاني من الاعتراضات فغالباً ما يتعلق على نحو ما بعملية الإرساء أو الإرساء المقترح لعقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري). والهدف الرئيسي في هذه الحالة هو كفالة معالجة الاعتراض قبل بروز التعقيدات الإضافية المتعلقة بعقد جاري تنفيذه (أو باتفاق إطاري ساري المفعول). وعادة ما تنشأ هذه المسائل عند فحص العروض المقدّمة وتقييمها، وهي خطوة من

خطوات عملية الاشتراء قد تتضمن أيضاً تقييم مؤهلات الموردّين (لكنها لا تتضمن تقييم نتائج التأهيل الأولي). ويحين الموعد النهائي لتقديم هذا النوع من الاعتراضات عند انقضاء فترة التوقف، في حال تطبيقها، أو عند بدء نفاذ عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري)، حسب الانطباق. ويُشار في النص إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء وليس إلى إرسال إشعار بالقبول وذلك بهدف إتاحة المجال أمام الحالات التي يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء فيها توقيع عقد اشتراء كتابي أو تلقي الموافقة من هيئة أخرى (وهي احتمالات تنص عليها المادة ٢٢ [**] وصلة تشعّبية**) ومختلف المواد في القانون النموذجي التي تبيّن محتويات وثائق الالتماس).

١٨- ولا تشير هذه الأحكام إلى اختصاص الجهة المشتريّة بالنظر في الاعتراضات على قرارات إلغاء الاشتراء. ومع أنّ قرار إلغاء الاشتراء لا يختلف، من ناحية المبدأ، عن أيّ قرار آخر يُتخذ في إطار عملية الاشتراء، فقد صيغ القانون النموذجي على أساس أنّ طبيعة المسائل المثارة تجعل من الأنسب أن تتولى النظر فيها هيئة مستقلة (إما الهيئة المستقلة إذا كانت تتمتع بصلاحيّة مراجعة أيّ اعتراضات تتعلق بقرارات اشتراء أُلغيت؛ وإما المحاكم وحدها إذا رأت الدول المشترعة أنّ ذلك مناسب). انظر أيضاً التعليقات على الفقرة الفرعية ٦ (ب) ٢' من المادة ٦٧ [**] وصلة تشعّبية**) بشأن الاعتبارات التي تساعد الدولة المشترعة على البت في مسألة إسناد مثل هذه الصلاحيّة إلى الهيئة المستقلة أو عدم إسنادها.

١٩- وفي حال تقديم الطلب بعد انقضاء الوقت المحدّد، ينعلم اختصاص الجهة المشتريّة بالنظر فيه وترفضه بموجب الفقرة ٣ (أ) من هذه المادة. وعند تطبيق فترة توقف ووجوب الحصول على موافقة هيئة أخرى لبدء نفاذ عقد الاشتراء، يصبح معنى هذه الأحكام أنّ الاعتراض المقدم بعد انقضاء فترة التوقف ولكن قبل منح الموافقة هو اعتراض مقدم بعد فوات الأوان.

٢٠- والارتباط بين المادتين ٦٦ و ٦٥ [**] واصلتان تشعّبيتان**) يعني أنه عند تقديم طلب بشأن إعادة النظر، لا يجوز إرساء عقد اشتراء (أو إبرام اتفاق إطاري) إلّا إذا وافقت الهيئة المستقلة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ [**] وصلة تشعّبية**)، أو المحكمة على طلب الجهة المشتريّة بشأن الحصول على إعفاء من الحظر لاعتبارات المصلحة العامة العاجلة.

٢١- وتُلزم الفقرة ٣ الجهة المشتريّة بالقيام بعدة خطوات. أولاً، يجب أن تنشر إشعاراً بالطلب فور تسلمه. ولا يوجد مدة زمنية محددة لتنفيذ هذه الخطوة؛ وإنما يتوقف تحديد الوقت المناسب على طريقة النشر وعلى توافر الوسيلة ذات الصلة. ففي السياق الإلكتروني، على سبيل المثال، مكان النشر الأكثر فعالية هو الموقع الشبكي الذي يكون إشعارُ الاشتراء

الأوليُّ قد نُشر فيه. والغرض من ذلك هو كفالة إبلاغ جميع المشترين في عملية الاشتراء (الذين قد تعرف الجهة المشترية تفاصيل طريقة الاتصال بهم أو قد لا تعرفها) بتقديم الطلب.

٢٢- وعلاوة على اشتراط النشر، يجب على الجهة المشترية أن تبلغ، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تسلّمها الطلب، جميع المشترين في إجراءات الاشتراء الذين تعرفهم (أي الذين تعرف الجهة المشترية تفاصيل الاتصال بهم) بتقديم الطلب ومضمونه. فتوجيه إشعار بمضمون الطلب يتيح للجهة المشترية اجتناب إفشاء معلومات قد تكون سرّية دون أن تضطر إلى مراجعة كامل الطلب بهدف حجب تلك المعلومات السرية.

٢٣- والغرض من أحكام النشر والإشعار هو إعلام الموردّين أو المقاولين بتقديم طلب بشأن إجراءات الاشتراء التي شاركوا أو يشاركون فيها، ولتمكنهم من القيام بالخطوات اللازمة لحماية مصالحهم. وقد تتضمن تلك الخطوات التدخل في إجراءات الاعتراض. بموجب المادة ٦٨ [**وصلة تشعّبية**] حسبما نوقش في الفقرة ** من التعليقات على المادة ٦٤ أعلاه [**وصلة تشعّبية**] وفي التعليقات على المادة ٦٨ ذاتها [**وصلة تشعّبية**].

٢٤- وفي غضون الفترة ذاتها (ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلّم الطلب)، يجب على الجهة المشترية القيام بخطوات إضافية تعدّ مراجعة أولية لطلب إعادة النظر. فيجب عليها أولاً أن تقرّر ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب. وتحدد الفقرة ٣ (أ) الحالات التي يجوز فيها للجهة المشترية رفض النظر في الطلب. وهنا تدرس الجهة المشترية عدة مسائل؛ منها مثلاً ما إذا كان الطلب قد قدم في غضون المواعيد النهائية المنصوص عليها؛ أو ما إذا كان لمقدّم الطلب موقف قانوني معتبر يبيح له تقديم الطلب (حسبما هو مبين في الفقرة ** من التعليقات على المادة ٦٤ أعلاه [**وصلة تشعّبية**] ليس للمتعاقد من الباطن أو أفراد عامة الجمهور، خلافاً للموردّين المحتملين، موقف قانوني معتبر)؛ أو ما إذا كان الطلب يستند على نحو جلي إلى فهم خاطئ للوقائع أو للقوانين واللوائح المعمول بها؛ أو ما إذا كان الطلب عبثياً أو كيدياً. وقد تكون لهذه المسائل أهمية خاصة في النظم التي لا تزال آليات الاعتراض فيها في مراحلها البدائية والتي يحتمل فيها ألا يكون الموردّون على بينة تامة من نطاق حقوقهم المتعلقة بتقديم اعتراض. كما أنّ النص على إمكانية رفض الطلب في فترة مبكرة مهم من أجل الحد إلى أقصى درجة من تعطيل عملية الاشتراء ومن التكاليف التي يتحملها جميع المعنيين.

٢٥- ويمكن الاعتراض على قرار رفض النظر في الطلب بموجب الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٦٤ [**وصلة تشعّبية**]، لأنّ الرفض يشكّل في حد ذاته، كما أشارت الفقرة ٣

(أ) من هذه المادة، قراراً بشأن الطلب. ويتيح هذا الحكم أيضاً أن ينقضي أجل حظر بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري بعد المدة الزمنية المحددة في المادة ٦٥ [**وصلة تشعُّبية**]، ما لم يُقدّم اعتراض أو استئناف آخر ضد رفض الطلب. وإتاحة المجال أمام تقديم اعتراضات أو استئنافات أخرى ضمن المدة الزمنية المحددة، تُلزم هذه الأحكام الجهة المشتريّة بإبلاغ مقدّم الطلب بقرارها بشأن الرفض والأسباب الداعية إلى اتخاذها في مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد استلام الطلب.

٢٦- وإذا قررت الجهة المشتريّة قبول النظر في الطلب، وجب عليها النظر فيما إذا كانت ستعلّق إجراءات الاشتراء، وتحديد مدة التعليق اللازمة إذا قررت تعليقها. ومع أنّ المادة ٦٥ [**وصلة تشعُّبية**] تحظر بدء نفاذ عقد الاشتراء إلى حين البتّ في الطلب، فقد يكون تعليق إجراءات الاشتراء ضرورياً أيضاً؛ علماً بأنّ تعليق إجراءات الاشتراء هو مفهوم أوسع من الحظر الذي تتحدث عنه المادة ٦٥: فهو يوقف جميع التدابير المتعلقة بتلك الإجراءات. والغرض من التعليق هو الحفاظ على مصالح مقدّم الطلب لحين البتّ في الطلب. أما النهج المتبع بشأن التعليق، أي إعطاء الجهة المشتريّة الفرصة لتبّت في المسألة، فهو يرمي إلى تحقيق توازن بين حق الموردّ أو المفاوض في أن يُنظر في اعتراضه وحاجة الجهة المشتريّة لإبرام العقد بطريقة اقتصادية وفعالة دون تعطيل وتأخير لا داعي لهما لعملية الاشتراء. وللإطلاع على مسائل السياسات العامة المتعلقة بقرارات التعليق والإرشادات التي ينبغي أن تصدرها وكالة الاشتراء العمومي أو هيئة مماثلة لها، انظر الباب ** من التعليقات الواردة في مقدمة هذا الفصل [**وصلة تشعُّبية**].

٢٧- وتتخذ الجهة المشتريّة قرارها بشأن التعليق في ضوء طبيعة الاعتراض وتوقيته على السواء، وأيضاً استناداً إلى وقائع وظروف عملية الاشتراء المعني. ويقع على الموردّ المعني عبء إثبات السبب الداعي إلى قبول التعليق، وإنّ يكن من المهم في هذا الصدد ملاحظة أنّ الموردّ قد لا يكون حائزاً بالضرورة على السجل الكامل لإجراءات الاشتراء، وغير قادر سوى على تلمّس المسائل ذات الصلة فقط. وللإطلاع على الأمثلة التي قد تساعد على تقييم مدى وجاهة اتخاذ قرار بالتعليق، وهي الأمثلة التي ينبغي أن تشكل جزءاً من الإرشادات التي يتعين أن تصدرها وكالة الاشتراء العمومي أو جهة مماثلة لها من أجل معاونة الجهات المشتريّة في هذا الصدد، انظر الفقرات ** من التعليقات الواردة في مقدمة هذا الفصل [**وصلة تشعُّبية**].

٢٨- إنّ الهدف من فترة أيام العمل الثلاثة المحددة للبتّ في مسألة التعليق وفي طول مدة التعليق المطبقة وإبلاغ مقدم الطلب وجميع المشاركين في عملية الاشتراء بقرار الجهة المشتريّة هو الإسراع باتخاذ قرار بشأن تعليق الإجراءات أو عدم تعليقها. وفي الحالات التي تقرر فيها

الجهة المشترية تعليق الإجراءات، لا تحتاج لإبداء الأسباب وراء قرارها لأنه لا مبرر يدعو مقدم الطلب إلى الاعتراض على مثل هذا القرار. وتقضي الفقرة الفرعية ٣ (ج) '٢' بأن على الجهة المشترية أولاً إبلاغ مقدم الطلب بالأسباب الداعية إلى اتخاذها قرار عدم تعليق عملية الاشتراء، وثانياً يجب عليها تسجيل جميع قراراتها المتعلقة بالتعليق والأسباب الداعية إليها. وتكفل هذه الضمانات التي تحول دون التعسف في رفض التعليق عبر تدابير شفافة إمكانية الاعتراض على قرار الجهة المشترية ذاته وتمحيصه (مثلاً من جانب الهيئة المستقلة بناء على المنصوص عليه في المادة ٦٧ [**وصلة تشعبية**] أو من جانب المحكمة).

٢٩- وعندما تمتنع الجهة المشترية عن قبول طلبات التعليق، قد يرتمي مقدم الطلب أن في ذلك الامتناع مؤشراً محتملاً يُنبئ بقرار الجهة المشترية النهائي بشأن طلبه مما قد يجعله يرى أن أفضل سبيل أمامه هو سحب الطلب المقدم إلى الجهة المشترية وبدء إجراءات لدى هيئة مستقلة أو محكمة (بدلاً من أن يضطر إلى استئناف قرار عدم التعليق أمام تلك الهيئة). وتنص الفقرة ٤ على هذا الحق. وفي حين قد ترى الجهة المشترية أن ذلك الخيار يضر بالغاية المقصودة من النظام وهي التعامل مع الطلبات بجدية، فإن ما يتبع ذلك من اعتراض لدى هيئة أخرى أو إجراء تقوم به هيئة رقابية أخرى، وهو ما يجب اعتباره نتيجة محتملة، يوحي بانعدام الحكمة في اتباع أي نهج من هذا النوع. وتنص الفقرة ٤ أيضاً على أن عدم الالتزام بشرط توجيه إشعار خلال ثلاثة أيام يجيز لمقدم الطلب استهلال إجراءات لدى هيئة مستقلة أو محكمة؛ وهو أمر يهدف أيضاً إلى ردع أي سلوك تسويفي من جانب الجهة المشترية. وتنتفي صلاحية الجهة المشترية في مواصلة النظر في الطلب إذا بوشرت إجراءات لدى هيئة مستقلة أو محكمة.

٣٠- وتنظم الفقرتان ٥ و٧ خطوات الجهة المشترية بشأن الطلب الذي تنظر في قبوله. وتخول الفقرة ٥ الجهة المشترية صلاحية تقديرية واسعة عند اتخاذ قرار بشأن الطلب. ويمكن للتدابير التصحيحية المحتملة أن تتضمن ما يلي: تعديل إجراءات الاشتراء لتتوافق مع قانون الاشتراء أو مع لوائح الاشتراء أو أي قواعد أخرى معمول بها؛ والامتناع، إذا صدر قرار بقبول عرض مقدم بعينه ثم تبين أن هناك عرضاً آخر جديراً بأن يُقبل، عن إصدار إشعار القبول إلى المورد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار في البداية، بل وقبول العرض المقدم الآخر؛ وإلغاء إجراءات الاشتراء والشروع في إجراءات جديدة.

٣١- وتصدر الجهة المشترية قرارها بشأن الطلب الذي تقبل النظر فيه وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع المشاركين في الاعتراض وفي إجراءات الاشتراء، حسبما تنص عليه الفقرة ٦. كما تُدعى الدولة المشترية إلى تحديد العدد المناسب من أيام العمل الذي يجب إصدار

القرار في غضون ذلك. وينبغي لتلك الفترة الزمنية المحددة أن توازن بين الحاجة إلى إجراء مراجعة شاملة للمسائل ذات الصلة والحاجة إلى التوصل إلى تسوية عاجلة لطلب إعادة النظر، وذلك بغية السماح بمواصلة إجراءات الاشتراء.

٣٢- وإذا تَعذّر التعجيل بالبتّ في الطلب، فقد تكون المراجعة المستقلة أو المراجعة القضائية هي الطريقة الأنسب للبتّ في الأمر. وتحقيقاً لهذا الغرض، في حال عدم صدور قرار في الوقت المناسب، أو إذا لم ينل القرار رضا مقدّم الطلب، تمنح الفقرة ٧ الموردّ أو المقاول مقدم الطلب الحق في مباشرة إجراءات المراجعة أو بموجب المادة ٦٧ [**وصلة تشعّبية**] أو مباشرة إجراءات دعوى لدى المحكمة، حسبما يكون مناسباً.

٣٣- وتوفّر الفقرة ٨ آليات شفافية إضافية. فجميع قرارات الجهة المشترية يجب أن تسجل كتابياً وأن تبين التدابير المتخذة وأسباب اتخاذها، وذلك من أجل تعزيز فهمها بما يساعد على الحؤول دون نشوء مزيد من المنازعات، ومن أجل تيسير أيّ اعتراض أو استئناف آخر. ومع أنّ عدم رد الجهة المشترية على الطلب قد يعدّ، في بعض النظم، رفضاً له فإنّ هذه الأحكام تقتضي إصدار قرار مكتوب ليكون ذلك مثلاً على الممارسة الجيدة. ويجب أيضاً إدراج الطلب وجميع القرارات في السجل. ويستتبع هذا الحكم إتاحة هذه الوثائق (رهنأ بقيود السرية التي تفرضها المادة ٢٥ [**وصلة تشعّبية**]) للجمهور وفقاً لمتطلبات المادة ٢٥.

٣٤- وفي الحالات التي تنص فيها أحكام الدولة المشترية على خضوع بعض التدابير الخاصة بالجهة المشترية لقرار تصدره هيئة مختصة بالموافقة على تلك التدابير، على النحو المناقش في الباب ** من التعليقات العامة وفي التعليقات على الفقرة ٥ من المادة ٣٠ وعلى المادة ٤٩ [**وصلتان تشعّبيتان**]، يتعين على الدولة المشترية أن تكفل إدراج أحكام مناسبة في هذه المادة تتيح لتلك الهيئة تلقي طلبات إعادة النظر وجميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الاعتراضات ذات الصلة.

المادة ٦٧- تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلة

٣٥- تنظم المادة ٦٧ إجراءات المراجعة أمام الهيئات المستقلة. ويستند النظام الذي يتوخاه القانون النموذجي إلى مقدمة مفادها وجوب منح الهيئات المستقلة كل الصلاحيات المذكورة في هذه المادة، رهنأ بالقدرة على التصرف ما أن يدخل اتفاق الاشتراء حيز النفاذ على النحو

المنافس بقدر أكبر من الاستفاضة في الفقرات ** أدناه. فهذه الصلاحيات لازمة ككل متكامل ضماناً لفعالية النظام.

٣٦- وقد ترتبى الدول إغفال هذه المادة والاكتفاء بالنص على المراجعة القضائية بالإضافة إلى طلب إعادة النظر الذي تقضي به المادة ٦٦ [**وصلة تشعُّبية**]. وتتاح هذه المرونة شريطة أن توفر الدولة المشترعة نظام مراجعة قضائية فعالاً، بما في ذلك نظام استئناف فعال، لكي تضمن أن يكون اللجوء إلى الاعتراض ممثلاً لمقتضيات معاهدة مكافحة الفساد [**وصلة تشعُّبية**]. وفي الدول التي تكون فيها المراجعة المستقلة الفعالة ناجزة فعلاً من خلال نظام المحاكم، قد لا تكون هناك فائدة تُذكر في الأخذ بمسئوى مراجعة أخرى؛ إلا أن تقديم الطلبات إلى الجهة المشترية قد يتيح آلية نافعة تساعد على التكبير بتسوية المنازعات.

٣٧- وقد صيغت الفقرة ١ لضمان اتساع اختصاصات الهيئة المستقلة. وبالإضافة إلى توجيه طلب للمراجعة إلى الهيئة المستقلة، باعتباره طلباً أصلياً، فإن بوسع الموردّ المستاء من قرار الجهة المشترية المتخذ بموجب المادة ٦٦ [**وصلة تشعُّبية**] أن يستأنف ذلك القرار، أو يشرع في إجراءات جديدة أمام الهيئة المستقلة أو المحكمة؛ وبوسع الموردّ أن يقوم بأيٍّ من الخطوتين إذا لم تصدر الجهة المشترية قرارها حسبما تقتضيه الفقرة ٣ أو ٦ أو ٨ من المادة ٦٦ [**وصلات تشعُّبية**]. لهذا فإن هذه الفقرة تعدّ من الأحكام الرئيسية المراد بها إنفاذ مقتضيات اتفاقية مكافحة الفساد لإيجاد نظام مراجعة فعال يشتمل على آلية للاستئناف.

٣٨- وتحدّد الفقرة ٢ مهلاً زمنية لبدء طلبات المراجعة. أما الفقرة الفرعية ٢ (أ)، فتعالج الاعتراضات على شروط التماس العطاءات والأمور السابقة لتقديم العروض، وتنصّ على المهل الزمنية نفسها المطبقة في إجراءات الاعتراض أمام الجهة المشترية؛ وترد الإرشادات المتعلقة بها في الفقرة [**] من التعليقات على المادة ٦٦ [**وصلة تشعُّبية**] أعلاه.

٣٩- وبموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) '١'، ينبغي أن تُقدّم في غضون فترة التوقف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ [**وصلة تشعُّبية**]، في حال تطبيق فترة توقف، الطلبات المتصلة بالقرارات أو الخطوات الأخرى المتخذة في إجراءات الاشتراء. وبموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢'، عندما لا تطبق فترة التوقف (إما لأن الجهة المشترية سُمح لها بالألّا تطبّق فترة توقف بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٢ [**وصلة تشعُّبية**] وإمّا لأنها لم تحترم متطلبات فترة التوقف)، يجب تقديم الاعتراض في غضون عدد محدد من أيام العمل ابتداءً من الوقت الذي أصبح فيه الموردّ، أو يفترض أنه قد أصبح فيه، على بينة من الظروف ذات الصلة. ولاجتنب إمكانية تقديم طلبات المراجعة طوال فترة تمتدّ إلى أجل غير مسمى في

ظل هذه الظروف، فإن الأحكام تشير أيضاً إلى الحد الأقصى النهائي؛ فلا يجوز تقديم الطلب بعد انقضاء عدد معين من الأيام على بدء نفاذ عقد الاشتراء. وتحديد مثل هذا الموعد النهائي أمر لازم من أجل إقامة توازن بين حقوق الموردّين في التيقن من نزاهة العملية الإجرائية وضرورة المضي في عقد الاشتراء دون انقطاع. ويجوز أن تحتسب الفترة القصوى بالأسابيع أو الشهور لا بأيام العمل، متى كان ذلك هو الأنسب. والدول المشترعة مدعوة إلى إرساء تلك الحدود الزمنية على ضوء احتياجاتها المحلية.

٤٠ - وبخصوص المهلة الزمنية الأولى الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢'، فإن الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي، الخاص بمنظمة التجارة العالمية [**وصلة تشعّبية**]، يحدد فترة دنيا مدتها ١٠ أيام؛ ولعل الدول المشترعة تؤدّي الاسترشاد بذلك الحكم عند نظرها في الفترة الزمنية المناسبة لتشريعها الوطني.^(٢) أما فيما يخص المهلة الزمنية الثانية الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢'، فصحيح أن الإشعار بإرساء عقد الاشتراء الذي يُنشر بموجب المادة ٢٢ [**وصلة تشعّبية**] يؤدي في بعض الأحيان إلى تنبيه الموردّ أو المقاول مقدم الطلب إلى الظروف ذات الصلة، إلا أن هذا لا يتحقق بالضرورة دائماً. فعلى سبيل المثال قد يكون في أسباب عدم تطبيق فترة التوقف ما يسوّغ الإعفاء من الإلزام بإشهار إرساء عقد الاشتراء - كما هي الحال عندما يُحتجّ بالسرية لحماية المصالح الوطنية الأساسية للدولة. وبناء على ذلك تقرر عدم الإشارة إلى نشر الإشعار بإرساء العقد كنقطة يبدأ عندها حساب الموعد النهائي الأقصى، لأن النشر لن يحدث في بعض الأحوال، وإنما تقرر الإشارة بدلاً من ذلك إلى بدء نفاذ عقد الاشتراء.

٤١ - إن الفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢' لا تنص صراحةً على منح الهيئة المستقلة اختصاصاً النظر في الاعتراضات على قرارات إلغاء الاشتراء؛ وإنما تجعل من منحها هذا الاختصاص خياراً مفتوحاً أمام الدول المشترعة (علماً بأنّ البديل هو منح المحكمة اختصاصاً حصرياً في هذا الشأن). [**] ^(٣)

٤٢ - وتذهب الفقرة ٢ (ج) إلى أنه يجوز للمورد أن يطلب من الهيئة المستقلة قبول النظر في الطلب بعد انقضاء فترة التوقف المطبقة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٢ [**وصلة تشعّبية**]، بناءً على أن الطلب يثير اعتبارات هامة تخص المصلحة العامة. والدول المشترعة

(2) يوضح فصل الدليل الذي يبين التغيرات التي طرأت على نص عام ١٩٩٤ أن نص عام ١٩٩٤ حدد فترة مدتها ٢٠ يوماً للمهلات الزمنية المكافئة، إلا أن استخدام وسائل الاتصالات الحديثة يفترض انتفاء الحاجة الآن إلى مثل هذه الفترة الطويلة.

(3) لعل الفريق العامل يود إبداء تعليقات إضافية على هذا القرار.

هي التي تحدد الموعد النهائي الأقصى لتقديم تلك الطلبات المتأخرة، على أن يتماشى مع الموعد النهائي الذي يحدّد في الفقرة الفرعية ٢ (ب) '٢'. وللهيئة المستقلة أن تقرر ما إذا كان الأمر ينطوي حقاً على اعتبارات هامة تخص المصلحة العامة وما إذا كان يسوّغ قبول مثل هذه الطلبات المتأخرة. وفيما يخص نوع المسائل التي يُفترض أن تسمح بقبول النظر في الطلبات بعد انقضاء فترة التوقف، يجوز للدولة المشترعة أن تعتبر أن أشيعها هو اكتشاف مخالفات احتيالية أو حالات فساد. ولعل الدولة المشترعة تؤدّ توفير قواعد أو إرشادات بشأن هذه الأمور؛ علماً بأنّ عنصر الصلاحية التقديرية الذي يتضمنه هذا الحكم لا يحول كلياً دون نظر الهيئة المستقلة في هذا النوع من الطلبات. ويمكن أيضاً، في غضون فترة التقادم العادية في الولاية القضائية المعنية، أن تقدّم تلك الطلبات مباشرة إلى المحاكم. وهذا الحكم مهم بصفة خاصة في الحالات التي لا تُطبّق فيها ضمانات الشفافية العادية المنصوص عليها في القانون النموذجي.

٤٣- وتبيّن الفقرة ٢ (د) المهلة الزمنية المحددة لتقديم طلبات الاستئناف عند عدم صدور قرارات بموجب المادة ٦٦ [**وصلة تشعبية**]. وهنا أيضاً يترك للدول المشترعة، عند تحديدها هذه المهلة الزمنية، تحديد العدد المناسب من أيام العمل بدءاً من الوقت الذي أصبح فيه المورد، أو يُفترض أنه أصبح فيه، على بينة من الظروف ذات الصلة. ولعل الدول تؤدّ أن تكفل أن تكون جميع المهل الزمنية المتروك لها تحديدها متوائمة على نحو فعال، سواء في نطاق الفصل الثامن أو فيما يتعلق بفترة التوقف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢.

٤٤- وتتناول الفقرتان ٣ و٤ مسائل التعليق. وتنطبق هنا قضايا السياسات العامة الرئيسية التي تكتنف التعليق، والتي نوقشت في الفقرات [**] من التعليقات الواردة في مقدمة هذا الفصل. وخلاصة القول هي أنّ أحكام التعليق تكمل الحظر المفروض على بدء نفاذ عقد الاشتراء ما دامت مسألة البت في الاعتراض ما زالت قائمة (هذه المسألة مشروحة في التعليقات على المادة ٦٥ أعلاه [**وصلة تشعبية**]).

٤٥- وترسم الفقرة ٣ حدود الصلاحية التقديرية العامة التي تُمنح للهيئة المستقلة لكي تأمر بتعليق إجراءات الاشتراء. وهذه الصلاحية التقديرية مرهونة بلزوم تعليق إجراءات الاشتراء في ظروف معيّنة مشار إليها في الفقرة ٤. وفي كل الحالات الأخرى التي لا تشملها الفقرة ٤ حيث يكون التعليق إلزامياً، يجوز للهيئة المستقلة أن تأمر بالتعليق ما دامت تعتبره ضرورياً لحماية مصالح المورد الذي قدم طلب المراجعة؛ ويجوز لها أيضاً أن ترفع أو تمدّد أيّ تعليق تفرضه على هذا النحو، ويجوز أن تُمارس تلك الصلاحيات في أيّ حين أثناء إجراءات الاعتراض أمام الهيئة المستقلة. واعترافاً بأنّه قد تكون للهيئة المستقلة، في

بعض الولايات القضائية، صلاحيات محدودة فيما يخص عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية التي بدأ نفاذها، فإن أحكام الفقرة الفرعية (ب) (على غرار سائر أحكام المادة كلها التي تشير إلى عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية التي بدأ نفاذها) مشفوعة بحاشية تدل على الطبيعة الاختيارية لتلك الأحكام.

٤٦- وتتناول الفقرة ٤ حالتين يجب فيهما، كقاعدة عامة، تعليق إجراءات الاشتراء. وهاتان الحالتان تُعتبران من الحالات التي تنطوي على مخاطر بالغة تهدد سلامة عملية الاشتراء.

٤٧- وبموجب الفقرة ٤ (أ)، يُطبّق تعليق الإجراءات لفترة عشرة أيام عمل في حال تلقي الطلب قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. والسبب الداعي إلى هذا النهج هو أنه يكفل، إلى حد كبير، معالجة تلك الاعتراضات قبل تلقي العروض، حيث يكون من الأسهل تدارك الأمور. وفي ظل هذه الظروف لعل الهيئة المستقلة تؤدّ القيام بخطوات لتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وتدارك أمور أخرى فيما يتعلق بشروط التماس العطاءات أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي.

٤٨- وتغطي الفقرة ٤ (ب) الحالات التي لا تُطبّق فيها فترة توقف ويُستلم فيها الاعتراض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض. ولا يعيّن النص فترة محددة لأن الظروف قد تستوجب فترات متفاوتة. وبما أن الاعتراض قد يُستلم بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء، تُحوّل صلاحية المفاضلة بين تعليق تنفيذ عقد الاشتراء أو سريان الاتفاق الإطاري، حسب مقتضى الحال.

٤٩- وفي كل حالة تشملها الفقرتان ٣ و٤، يكون التعليق افتراضياً لا تلقائياً، ذلك أنه يجوز للهيئة المستقلة أن تقرر أن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة قد تسوّغ مواصلة عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري. وهذا هو المحك نفسه المطبّق في الفقرة ٣ من المادة ٦٥ [**وصلة تشعبية**] (التي يجوز بمقتضاها للجهة المشتريّة أن تسعى إلى رفع الحظر على الدخول في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري)؛ وهنا ينبغي أن تكفل الدول المشترعة توفير ما يلزم من إرشادات بشأن الظروف التي قد تسوّغ ذلك. ومن الأمثلة التي قد تستلزم القيام بذلك الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ والحالات التي قد يلحق فيها، في حال عدم القيام بذلك، ضرر مفرط بالجهة المشتريّة أو أطراف أخرى مهتمة. ويمكن أن ينص النظام الداخلي للهيئة المستقلة على الإذن لها بأن تستفسر من الجهة المشتريّة عما إذا كان قرارها بشأن التعليق يجب أن يُتخذ قبل تزويدها بالسجل الكامل لإجراءات الاشتراء (حسبما تقتضيه الفقرة ٨ من هذه المادة).

٥٠ - وعلى أي حال ينبغي ألا يغيب عن بال الهيئة المستقلة أن التعليق ربما يتبين، في نهاية المطاف، أنه أقل تعطيلًا لعملية الاشتراء، لأنه قد يجنب الحاجة إلى العدول عن خطوات تمت أثناء عملية الاشتراء إذا أُتخذ قرارٌ يُسقط أو يصحح قراراً صادراً عن الجهة المشترية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يُكفل للموردين قدرٌ ملائم من الحوافز على تقديم اعتراضات تناح فيها إمكانية التعليق باعتبارها أحد الجوانب الهامة في تلك الاعتراضات.

٥١ - وللتخفيف من الأثر المعطل الذي يمكن أن يترتب على طلب المراجعة، فإن الفقرتين ٥ و ٦ تعملان معاً على مطالبة الهيئة المستقلة بأن تنظر نظراً أولياً في الطلب المقدم، على نحو ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٦٥ [**وصلة تشعبية**]، علماً بأنه ترد إرشادات في هذا الشأن في التعليقات على تلك الفقرة (الفقرات [**]) من الإرشادات المتعلقة بالمادة ٦٦ [**وصلة تشعبية**]). والمقصود من تلك المراجعة الأولية للطلب هو السماح للهيئة المستقلة بتقييم الطلب بسرعة بحيث تقرر للوهلة الأولى ما إذا كان ينبغي لها قبول النظر فيه.

٥٢ - وتقتضي الفقرة ٥ أن تبادر الهيئة المستقلة بإشعار الجهة المشترية وجميع المشاركين في إجراءات الاشتراء الذين تعرف الهيئة المستقلة هوياتهم بطلب المراجعة، وبمضمونه الجوهرية. والهيئة المستقلة ليست ملزمة بإشعار جهات أخرى قد تتأثر مصالحها بالطلب (مثل الجهات الحكومية الأخرى)، لكنها ملزمة بنشر إشعار بالطلب بحيث تستطيع تلك الجهات اتخاذ خطوات لحماية مصالحها، حسب الاقتضاء. وكما نوقش في سياق إجراءات الاعتراض أمام الجهة المشترية، يجوز أن تتضمن تلك الخطوات التدخل في إجراءات الاعتراض. بموجب المادة [٦٧]، ويجوز أن تتضمن طلباً يدعو إلى رفع التعليق المطبق، وما تقتضيه اللوائح أو القواعد الإجرائية المطبقة من خطوات أخرى.

٥٣ - ويجب أيضاً على الجهة المستقلة أن تصدر قراراً بشأن التعليق وتخطر جميع المعنيين بذلك القرار (ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، فترة التعليق). كما يجب على الهيئة المستقلة أن تبين أسباب قرار عدم التعليق لمقدم الطلب (تيسيراً لاستئنافه ذلك القرار) وللجهة المشترية.

٥٤ - وتتضمن الفقرة ٤ نصاً موضوعاً بين معقوفتين يُترك للدولة المشترية حرية إدراجه في قانونها الوطني أو عدم إدراجه. وهذا النص يصبح ضرورياً إذا كانت الهيئة المستقلة مختصة بالنظر بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء: لمناقشة القضايا المطروحة عند تقرير منحها هذا الاختصاص من عدمه انظر التعليقات على الفقرة ٩ في الفقرات [**] أدناه [**وصلة تشعبية**].

٥٥ - وتمثلت صلاحيات رفض طلب المراجعة بموجب الفقرة ٦ الصلاحيات المخولة للجهة المشترية بموجب المادة ٦٦ [**وصلة تشعبية**]، على النحو المناقش في الفقرة [**] من التعليقات

على هذه المادة [**وصلة تشعُّبية**]. وتنطبق أيضاً ضماناتُ الشفافية نفسها فيما يخص الإشعار بالقرار وبالأسباب الداعية إليه على النحو المذكور في المادة ٦٦ [**وصلة تشعُّبية**].

٥٦- وبمقتضى الفقرة ٧ يجب أن تُوجَّه، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تلقي الطلب، إشعارات بالتدابير المتخذة بمقتضى الفقرتين ٥ و٦، كما هي الحال بالنسبة لطلبات إعادة النظر الموجهة إلى الجهة المشترية. ويختلف مفعول الإشعارات باختلاف القرارات المبلَّغ عنها فيها، إلا أنه يجوز للهيئة المستقلة، بوجه خاص، أن تُلزم الجهة المشترية بتعليق إجراءات الاشتراء.

٥٧- وتلزم الفقرة ٨ الجهة المشترية بتمكين الهيئة المستقلة من الاطلاع الفوري على كل ما يجوزها من وثائق تتعلق بإجراءات الاشتراء؛ ويخضع هذا الإلزام لأحكام السرية الواردة في المادتين ٢٤ و٢٥ [**وصلة تشعُّبية**]، خاصة القيود المفروضة على إفشاء معلومات معينة والتي يمكن مع ذلك أن ترفعها السلطات المختصة التي تحددها الدول المشترية في تلك الأحكام. ولعل الدول المشترية تود توفير قواعد أو إرشادات من أجل اجتناب أي تعطيل مفرط لإجراءات الاشتراء والمراجعة؛ وذلك بتوفير وسائل مأمونة وناجعة لإحالة تلك الوثائق، علماً بأن استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الاشتراء (وهي الوسائل التي نوقشت في الأبواب ** من التعليقات العامة أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]) ييسر هذه المهمة. وينبغي أن تناقش تلك الإرشادات طريقة الاطلاع على الوثائق عملياً (كالاطلاع عليها مادياً أو بصرياً) وإمكانية توفير الوثائق ذات الصلة على خطوات متتابعة (يمكن مثلاً البدء بتزويد الهيئة المستقلة بقائمة بكل الوثائق بحيث يتسنى للهيئة المستقلة تحديد الوثائق ذات الصلة بالإجراءات المعروضة عليها).

٥٨- وتسرد الفقرة ٩ وسائل الانتصاف التي يمكن للهيئة المستقلة أن توفرها فيما يخص طلب المراجعة. وتسلم الفقرة ٩ بأنه توجد بين النظم القانونية الوطنية فوارق فيما يتعلق بطبيعة وسائل الانتصاف التي تختص بمنحها الأجهزة التي تمارس المراجعة شبه القضائية. ولدى اشتراع القانون النموذجي، تُشجَّع الدول المشترية على اشتراع كل وسائل الانتصاف التي يمكن، طبقاً لنظامها القانوني، تحويلها لهيئة مستقلة تضطلع بالمراجعة، وذلك ضماناً لوجود نظام مراجعة فعال حسبما تقتضيه اتفاقية مكافحة الفساد [**وصلة تشعُّبية**]. ويكمن محور تركيز الأحكام في ضمان اتخاذ قرار مناسب بشأن الطلب (بما في ذلك رد الطلب أو رفضه إذا اقتضت الظروف)؛ وكجزء من هذه الممارسة، يجب أن يُرفع أو يمدد أيُّ تعليق يكون سارياً عند الفصل في الطلب، متى اعتبرت الهيئة المستقلة ذلك ضرورياً.

٥٩- وقد وضعت بعض الأحكام في هذه الفقرة بين قوسين للدلالة على طبيعتها الاختيارية وعلى إمكانية تغييرها بتغير الظروف المحلية لدى الدولة المشترعة. فمثلاً تسمح الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) للهيئة المستقلة بإلغاء أفعال وقرارات الجهة المشترعة، بما في ذلك إرساء عقد اشتراء. وقد اختيرت كلمة "إلغاء" باعتبارها كلمة محايدة؛ نظراً لأن القانون النموذجي مصمّم على نحو لا يُلحح إلى أيّ عواقب قانونية معيّنة بحيث يجوز للدولة المشترعة أن تنص على العواقب المناسبة على ضوء الأعراف القانونية في الولاية القضائية المعنية. غير أنّه إذا تعذر منح الهيئة المستقلة صلاحية إلغاء عقد الاشتراء أو استبدال قرار تتخذه هي بقرار اتخذته الجهة المشترعة جاز وضع صيغة بديلة تسمح للهيئة المستقلة بإبطال قرار الجهة المشترعة، مما يلزم الجهة المشترعة حينذاك باتخاذ قرار غيره على ضوء قرار الهيئة المستقلة.⁽⁴⁾

٦٠- وينبغي النظر إلى التدبير التصحيحي على اعتبار أنه الانتصاف الرئيسي والمستصوب أكثر من غيره؛ علماً بأنّ الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي، الخاص بمنظمة التجارة العالمية [**وصلة تشعّبية**]، يعبر عن هذا النهج. ومن شأن التسوية المبكرة للمنازعات عن طريق التدبير التصحيحي أن تقلّل من الحاجة إلى تعويض مالي. إلا أنّ التعويض المالي قد يكون جزءاً من الانتصاف الملائم في حالة معيّنة، مثلاً حينما يكون نفاذ العقد قد بدأ لكن يرتأى أن من غير الملائم التدخل في العقد. لذا فإنّ النظام الذي لا ينصّ على أيّ تعويض مالي (يتجاوز تكاليف إيداع الشكوى) قد لا يوفر الانتصاف الوافي بالغرض في كل الحالات، ولهذا ينبغي أن تكون مسألة التعويض المالي جزءاً من المنظور الأوسع لإقامة نظام انتصاف فعال.

٦١- ولذلك تنص الفقرة ٩ (ط) على مقتضيات بشأن التعويض المالي وتحدد بديلين لكي تنظر فيهما الدولة المشترعة. وفي حال استبقاء النص الموضوع بين معقوفتين، يجوز اشتراط التعويض فيما يخص أية تكاليف معقولة يتحملها الموردّ أو المفاوض مقدم الشكوى فيما يتصل بإجراءات الاشتراء كنتيجة لفعل أو قرار أو إجراء مخالف للقانون. ولا تشمل تلك التكاليف خسارة أرباح من جراء عدم قبول عطاء الموردّ أو المفاوض مقدم الشكوى أو عدم قبول اقتراحه أو عرضه أو عرضه للأسعار. أما أنواع الخسائر التي يمكن التعويض عنها في إطار البديل الثاني (أي متى اشترعت أحكام تخلو من النص الموضوع بين معقوفتين) فهي أوسع مجالاً وقد تشمل خسارة الأرباح في الحالات التي تقتضي ذلك. ولعل الدول المشترعة تؤدّ النظر في الكيفية التي تعالج بها الخسائر الاقتصادية البحتة في نظمها القانونية الوطنية بحيث تكفل الاتساق في قياس التعويض المالي في جميع أنحاء الولاية القضائية المعنية (بما في ذلك

(4) لعل الفريق العامل يود أن يسوق تعليقات إضافية تشرح السبب في أنّ الأحكام التي تبيح وسائل الانتصاف التالية لإرساء العقد هي أحكام اختيارية.

مدى تَوْقُف التعويض المالي على برهنة صاحب الشكوى على أنه كان سيفوز بعقد الاشتراء المعني لولا عدم امتثال الجهة المشترية لأحكام هذا القانون). وبما أن إمكانية الحصول على تعويض مالي يمكن أن تشجع على تقديم طلبات انتهازية وأن تهدد بتعطيل عملية الاشتراء فقد يكون من المفيد، عندما يكون النظام شبه القضائي في بداية عهده، ضمان وجود حافز كاف للموردين على توجيه الطلبات لكن مع وجوب إعادة النظر في هذه الآلية عندما يبلغ النظام مرحلة النضج. وإضافة إلى ذلك لعل الدولة المشترعة تؤدُّ رصد مخاطر التعسّف عندما تكون صلاحية منح التعويض المالي راجعةً إلى جهة صغيرة أو واقعةً في أيدي بضعة أفراد.⁽⁵⁾

٦٢- وتنص الفقرة ١٠ على الفترة القصوى التي يجب أن يتخذ في غضونهما القرار بشأن الطلب الذي قررت الهيئة المستقلة قبول النظر فيه. وتنص أيضاً على لزوم الإسراع بتبليغ ذلك القرار إلى جميع المعنيين. كما تحدد هذه الفقرة، هي والفقرة ١١ التي تقتضي أن تكون كل القرارات التي تتخذها الهيئة المستقلة إبان إجراءات المراجعة مكتوبةً وكاملةً ومدروسة ومدوّنة في السجل، ضمانات هامة للشفافية ترمي أيضاً إلى كفالة اتباع إجراءات مراجعة فعالة وناجعة وإمكانية اتخاذ المزيد من التدابير لدى المحاكم من طرف الموردين المغوبين، عند اللزوم. والفقرتان ١٠ و ١١ مشابھتان للفقرتين ٦ و ٨ من المادة ٦٦ [**وصلة تشعّبية**]؛ ولهذا فإنّ الأمور التي نوقشت في الفقرتين [**] و [**] من الإرشادات المتعلقة بهذه المادة [**وصلة تشعّبية**] ذات صلة أيضاً بهذا المقام.

٦٣- ويمثل فحص الأدلة والكيفية التي يجري بها هذا الفحص (مثل مسألة ما إذا كان من المزمع عقد جلسات استماع)، عاملاً حاسماً مهماً فيما يخص طول المدة الضرورية التي تستغرقها الإجراءات الإدارية أو شبه القضائية؛ وهما يعبران عن العرف القانوني المتبع في الدولة المشترعة المعنية. وإذا لم تكن توجد بالفعل في الدولة المشترعة قواعد مفصلة تحكم إجراءات المراجعة الإدارية أو شبه القضائية، جاز للدولة أن ترسي تلك القواعد في قوانين أو في لوائح خاصة بالاشتراء، بحيث تشمل أموراً مثل تسيير إجراءات المراجعة، والكيفية التي تودع بها الطلبات، والمسائل المتعلقة بالأدلة.

(5) أعرب الفريق العامل عن رغبته في أن يتناول الدليل تقدير كمية التكاليف؛ لذا يرجى منه إبداء ما يلزم من تعليقات.

المادة ٦٨ - حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض

٦٤ - تهدف المادة ٦٨ إلى ضمان سلامة إجراءات الاعتراض. وتجدر ملاحظة أن الإشارات الواردة في الفقرة ١ إلى أيّ موردٍ أو مقاولٍ مشاركٍ في إجراءات الاشتراء وأية هيئة حكومية، ممن قد تتأثر مصالحهم بإجراءات الاعتراض، تقرّر حقاً واسع النطاق في المشاركة في إجراءات الاعتراض يتجاوز مقدم الطلب. والمقصود من حقوق المشاركة تلك هو توفير توازن مناسب بين إجراءات الاعتراض الفعالة وتجنب إحداث تعطيل مفرط، حسبما لوحظ بشأن الحقوق العامة في بدء إجراءات الاعتراض الموضحة في التعليقات على المادة ٦٤ [**وصلة تشعبية**] أعلاه. وتتوقف ممارسة تلك الحقوق على قدرة المورد أو المقاول، أو أيّ مشاركٍ محتملٍ آخر، على إثبات أن مصالحه يمكن أن تتأثر بإجراءات الاعتراض.

٦٥ - وفي هذا السياق يمكن أن يشمل "المشاركون في إجراءات الاعتراض" مجموعة متغيرة من المشاركين تبعاً لتوقيت إجراءات الاعتراض وموضوع الاعتراض، ويمكن أن تكون من بينهم سلطات حكومية أخرى. والمقصود في هذا الصدد بعبارة "سلطة حكومية" أيّ كيان يمكن أن يندرج ضمن تعريف الجهة المشتريّة الوارد في المادة ٢ [**وصلة تشعبية**]، وأي جهة مختصة بالموافقة شاركت في الاشتراء المعني. [**].^(٦) والهدف من الإشارة إلى الموردّين أو المقاولين "المشاركين في إجراءات الاشتراء" هو استبقاء كل الذين ظلوا ضمن الإجراءات المعنية مع إقصاء الذين استبعدوا أثناء خطوة التأهيل الأولى أو خطوة مماثلة سبق اتخاذها في الإجراءات ما لم تكن تلك الخطوة تمثل التدبير أو القرار الذي اتخذته الجهة المشتريّة وينصب عليه الاعتراض.

٦٦ - وتجسّد الفقرة ٢ حق الجهة المشتريّة في المشاركة في إجراءات الاعتراض أمام الهيئة المستقلة.

٦٧ - وتبيّن الفقرة ٣ الحقوق الأساسية للمشاركين في الإجراءات، وأهمها الحق في الاستماع إليهم وفي الاطلاع على جميع الإجراءات وفي تقديم الأدلة. وهذه الحقوق مكفولة لمن أتى ذكرهم في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا إلى أيّ شخص قد يكون حاضراً أثناء جلسات الاستماع التي تُعقد علناً (كالصحفيين مثلاً). ويجوز للهيئة المستقلة أن تأذن بالاطلاع على سجل إجراءات الاعتراض (الذي يتضمن، بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٦٧ [**وصلة تشعبية**] ملف إجراءات الاشتراء). ويجب على المشاركين في الإجراءات إبداء وجه اهتمامهم بالوثائق التي يلتمسون الاطلاع عليها: ويقصد من هذا التدبير أن يسمح

(6) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة إشارة إلى هيئات القطاع العام التي تعتم استخدام الاتفاق الإطاري.

للهيئة المستقلة بالتحكم الفعلي في الإجراءات وأن يحول دون خوض الموردّين أو المقاولين في تفاصيل الوثائق لعلمهم يعثرون فيها على ما عساه يهتمهم. كما يخضع الاطلاع على السجل لأحكام السرية المنصوص عليها في المادة ٦٩ [**وصلة تشعُّبية**]. وسيلزم وضع قواعد إجرائية صارمة تكفل، في كل إجراء من الإجراءات، تمحيص المسائل بالقدر المناسب من الإسهاب وعلى نحو سريع.

المادة ٦٩- السرية في إجراءات الاعتراض

٦٨- أدرجت هذه المادة في الفصل الثامن من أجل تطبيق مبادئ السرية المذكورة في المادة ٢٤ [**وصلة تشعُّبية**] على إجراءات الاعتراض؛ خاصة الإجراءات التي تتم لدى الهيئة المستقلة (التي لا تنطبق عليها المادة ٢٤).